وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٤٦ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى مشترك»

بشأن نظام تسويق أقطان

محصول موسم (٢٠٠٤/٢٠٠٥)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بشأن بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد مصدرى الأقطان ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن الزهر موسم (٢٠٠٣/٢٠٠٤) ؛

وعلى نتائج اجتماع السيد وزير الاستثمار مع السادة رؤساء البنوك العامة وبنك التنمية والائتمان الزراعى بشأن تسويق أقطان محصول القطن لموسم (٢٠٠٤/٢٠٠٥) ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تسويق أقطان محصول موسم (٢٠٠٤/٢٠٠٥) بمحافظات إنتاج القطن وفقًا للنظام المرافق بما يحقق المحافظة على جودة القطن المصرى وتقاوى أقطان الإكثار وبما يتفق مع آليات السوق الحر .

(المادة الثانية)

يحصل المزارعون على ثمن أقطانهم طبقًا للأسعار المعلنة فى مراكز التجمع وحلقات التسويق كحد أدنى .

(المادة الثالثة)

يلتزم التجار الراغبون فى شراء القطن بإقامة مراكز التجمع وحلقات التسويق بالشروط والأوضاع المحددة بالنظام مع التزامهم بإخطار كل لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل واللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن واللجنة التنسيقية لتسويق القطن .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة التنسيقية بين الجهات المشاركة فى هذا النظام ومتابعة تنفيذه بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلامة أصناف القطن والحفاظ على حقوق كافة الأطراف المشاركة فى النظام ، على أن يتم عرض تقارير دورية علينا بالموقف من التنفيذ .

(المادة الخامسة)

يقتصر توريد أقطان الإكثار على حلقات التسويق الذى يشرف عليها بنك التنمية والائتمان الزراعى تطبيقًا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

(المادة السادسة)

لا يجوز للجهات المتعاملة بمقتضى هذا النظام تحصيل أو فرض أى مصاريف تسويقية بخلاف ما هو وارد فى هذا النظام .

(المادة السابعة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

د. / رشيد محمد رشيد

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس/ احمد الليثى

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / حسن على خضر